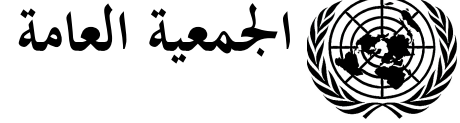


Distr.: Limited
20 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع مقرر مقدم من رئيس الجمعية العامة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الرسالتين المؤرختين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(١) ورئيس مجلس الأمن^(٢)، واللتين أحال بهما رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، موجهة من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تحيط علماً برسالة رئيس المجلس، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي يوجّه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢٣٢٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٣):

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(١) A/71/614.

(٢) S/2016/959.

(٣) A/71/699.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221216 221216 16-22569 (A)



(أ) تكرر تأكيد طلبها إلى المحكمة الدولية أن تُتِمَّ عملها وتيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، وأن تعمل، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على مضاعفة جهودها لإعادة النظر في المواعيد المتوقعة لإتمام النظر في القضايا بهدف اختصار تلك المواعيد حسب اللزوم والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي؛

(ب) تحيط علماً بالتزام المحكمة بإتمام عملها القضائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

(ج) تحيط علماً أيضاً بطلب رئيس المحكمة تمديد فترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة للمرة الأخيرة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أو إلى حين إتمام النظر في القضايا المسندة إليهم أو التي ستُسند إليهم، إذا كان ذلك أقرب أجلاً، وتشدد بقوة على أن تكون عمليات التمديد وإعادة التعيين التالية نهائية؛

(د) تقرر، على هذه الشريطة:

١' أن تمدد فترة خدمة القضاة الدائمين في المحكمة الآتية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أو حتى إتمام النظر في القضايا المسندة إليهم أو التي ستُسند إليهم، إذا كان ذلك أقرب أجلاً:

كارميل أ. أغيوس (مالطة)

ليو داكون (الصين)

كريستوف فلوغي (ألمانيا)

ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

باكوني ميلما مولوتو (جنوب أفريقيا)

ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

فاوستو بوكار (إيطاليا)

٢' أن تحيط علماً بإعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

ويكون لمجلس الأمن أن ينهي تلك الفترة إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

(هـ) تقرر أيضا تمديد فترة خدمة القاضي كارميل أغيوس رئيساً للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو إلى حين انقضاء شهر واحد بعد إتمام النظر في القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، إذا كان ذلك أقرب أجلا؛

(و) يؤكد ضرورة أن تتعاون الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة، ومع الآلية كذلك؛

(ز) يثني على مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة لما أجراه من تقييم وقدمه من توصيات، عملاً بالقرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، في تقريره عن تقييم طرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٤)، ويشجع المحكمة على أن تواصل الإبلاغ عن جهودها في مجال التنفيذ في تقريرها نصف السنوي إلى المجلس بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة، دون المساس بأولوية انتهاء المحكمة من أعمالها؛

(ح) ترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة المحكمة، وتشدد على أهمية وضع آلية تأديبية للقضاة.